A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/11/5
26 March 2009

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال

## المساعدة التقنية وبناء القدرات

# تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد ميشيل فورست*

### موجز

أحرز تقدم كبير في ميدان الحقوق المدنية والسياسية بإقرار القوانين الإطارية الثلاثة المتعلقة بإصلاح سلك القضاء، والمجلس الأعلى للقضاء، واستقلال مدرسة تدريب القضاة ولكن يظل هناك الكثير مما ينبغي عمله لكي يشهد البلد نظاماً جنائياً يلبي متطلبات سيادة القانون. وفي هذا الشأن، يشكل تعيين رئيس محكمة النقض الذي هو أيضاً رئيس المجلس الأعلى للقضاء عنصراً أساسياً من شأنه أن يساعد في تنفيذ الإصلاح.

وتحسنت الحالة الأمنية حيث انخفض عدد عمليات الاختطاف وألقي القبض على زعماء العصابات وهو الأمر الذي يمثل تقدماً كبيراً وبادرة مشجعة وإن كانت الحالة لا تزال هشة.

ويشكل إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية (الشرطة الوطنية) وعملية الفرز والاعتماد التي بدأتها الشرطة الوطنية بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي معياراً هاماً للرغبة في التوصل إلى إعادة بناء حقيقية لإحدى ركائز سيادة القانون. فالقرارات التي ستُتخذ لإبعاد العناصر غير المرغوب فيها من الشرطة الوطنية، مع التقيد بالأحكام القانونية، ستظهر للناس الرغبة في إعادة سلطة الدولة. وينبغي إشراك فرع حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في متابعة الإجراء برمته.

ومسألة العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة الاغتصاب والقتل الغوغائي، والمسائل المرتبطة بالاتجار بالبشر ومسألة "المرحلين" لا تزال تبعث على القلق.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أما فيما يتعلق بالسجون، فاكتظاظها هو أهم مشكلة كما أنه يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. فعلى الرغم من أن السجن يعني الحرمان من الحرية، فإن احترام جميع حقوق الإنسان يجب أن يكون مكفولاً فيه. ويرتبط السبب الرئيسي لاكتظاظ السجون ارتباطاً وثيقاً بالحبس الاحتياطي الممتد لفترات طويلة وهي مسألة يمكن علاجها على نحو ما اقترحه الخبير المستقل السابق.

وبالإضافة إلى ذلك، تفيد شهادات متعددة أن الفساد، وهو آفة المجتمع الهايتي، لا يزال متفشياً على جميع المستويات، وتنفيذ خطط العمل التي وضعتها وزارة العدل والأمن العام لمكافحة هذا الفساد سيشكل إنجازاً هاماً.

وفي ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يشكل الإقصاء الاقتصادي خطراً على الاستقرار السياسي في هايتي وعلى التنمية المستدامة التي لا يمكن تصورها بدون دعم قوي ومستمر من المجتمع الدولي، يسمح بتعزيز حقيقي للمؤسسات، وهو الضمان الوحيد لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية.

ويرى الخبير المستقل، وفقاً للمهمة التي أوكلها إليه مجلس حقوق الإنسان، أن مسألة سيادة القانون لا يمكن حلها بالاعتماد فقط على إصلاح المؤسسات القضائية والمنظومة الجنائية أو إصلاح الشرطة أو نظام السجون لإتاحة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وممارستها.

إن إرساء سيادة القانون تعني أيضاً ضمان أداء المؤسسات والمرافق العامة لدورها الذي يجب ألا يقتصر على ضمان أمن الأشخاص والأموال وأن يضمن لجميع المواطنين ممارسة مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الوارد في جدول أعمال البرلمان لعام ٢٠٠٩.

# المحتويات


| | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة ..... | ١-٨ | ٤ |
| أولاً - سيادة القانون ..... | ٩-٥٦ | ٥ |
| ألف - سيادة القانون والشرعية الدستورية..... | ٩-١١ | ٥ |
| باء - سيادة القانون والأمن الإنساني..... | ١٢-١٣ | ٥ |
| جيم - حالة الإصلاحات الجارية..... | ١٤-٤٠ | ٦ |
| دال - أداء القضاء..... | ٤١-٥٦ | ١١ |
| ثانياً - حالة حقوق الإنسان ..... | ٥٧-٨٦ | ١٥ |
| ألف - حالة السجون واكتظاظ السجون ..... | ٥٧-٦٦ | ١٥ |
| باء - أعمال العنف المرتكبة ضد النساء ..... | ٦٧-٧٢ | ١٦ |
| جيم - أعمال "العنف الغوغائي"..... | ٧٣ | ١٧ |
| دال - استغلال البشر ..... | ٧٤-٧٦ | ١٨ |
| هاء - مسألة "المرحلين" ..... | ٧٧-٨٠ | ١٩ |
| واو - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... | ٨١-٨٦ | ١٩ |
| ثالثاً - التوصيات..... | ٨٧-٩٤ | ٢٠ |

**مقدمة**

١- وفقاً للولاية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٧٠، ولبيان رئيس مجلس حقوق الإنسان ("المجلس") ب. ر/٩/١ الذي دعا فيه المجلس الخبير الجديد إلى التوجه قريباً في بعثة إلى هايتي وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس، يقدم الخبير المستقل هذا التقرير إلى الدورة الحادية عشرة للمجلس. ويود الخبير المستقل أن يعرب عن شكره لسلفه، السيد لوي جوانيه، لعمله المتميز ولحرصه على إعطائه المعلومات اللازمة لفهم تطور الولاية فهماً جيداً. وقد أحاط علماً بالتوصيات الواردة في التقارير السابقة والتي حاول تقييم تنفيذها، على الرغم من عدم استقرار الحالة السياسية في هايتي.

٢- وأحاط الخبير المستقل علماً أيضاً بالتوصيات التي وجهتها هيئات المعاهدات إلى الدولة الطرف عند تقديم تقاريره، وتمكن أيضاً من تقديم المساعدة عند نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير هايتي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/HTI/7).

٣- ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وشباط/فبراير ٢٠٠٩ ويتضمن مجموعة توصيات موجهة إلى حكومة هايتي وإلى المجتمع الدولي.

٤- وقام الخبير المستقل بزيارته إلى هايتي في الفترة ما بين ١٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حيث توجه إلى فور ليبرتيه، ووانامنت، وميربالية، وهو يود أن يعرب عن امتنانه للهايتيين الذين أجرى مقابلات معهم في أثناء زيارته وكذلك أثناء وجوده في باريس أو جنيف. وهو يسجل إعجابه الشديد بسعة الأفق والأصالة التاريخية والالتزام، تلك الصفات التي يتحلى بها جميع من يعيشون ويعملون في ظروف بالغة الصعوبة في بعض الأحيان، في بور أو برنس وفي المناطق الإدارية التي قام بزيارتها. فقد أصابت سلسلة الأعاصير والكوارث السكان بقسوة وأدت إلى تفاقم الأحوال المعيشية لأضعف الفئات، ما أوضح الصلة بين انعدام الأمن والفقر المدقع وهي السبب الرئيسي للعنف الذي يتعرض له أشد الناس فقراً.

٥- ويود الخبير المستقل أن يعرب عن شكره لسلطات هايتي التي وفرت أفضل الظروف لبعثته. وهو يشعر بالامتنان للرئيس رينيه بريفال ولرئيس الوزراء ميشيل بيير - لوي ولأعضاء الحكومة والبرلمان الآخرين الذين قابلهم لصراحتهم وملاحظاتهم المفيدة.

٦- واجتمع الخبير المستقبل أيضاً مع الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (بعثة الأمم المتحدة في هايتي) هيدي عنابي ونائبه لويس كارلوس داكوستا، ويود أن يتوجه بالشكر إلى جميع أعضاء فريقهما لما قدموه من دعم فعال في مجال الخدمات اللوجستية والأمن والعلاقات العامة.

٧- ويتوجه الخبير المستقل بالشكر أيضاً إلى مسؤولي المؤسسات الرئيسية للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية الذين أتيح له فرصة مقابلتهم وأعضاء السلك الدبلوماسي الموجودين في بور أو برنس، الذين تمكن في مناسبات عديدة من تبادل الآراء معهم بشأن دور المجتمع الدولي في هايتي وأساليب عمله.

٨- ويود الخبير المستقل أخيراً أن يعرب مرة أخرى عن امتنانه لموظفي الأمم المتحدة الذين عمل معهم والذين أطلعوه على المعلومات المتاحة لديهم وعلى خبراتهم وأن يشيد بكفاءتهم المهنية وإصرارهم وشجاعتهم. فأعضاء فرع "حقوق الإنسان" وفرع "العدالة" ببعثة الأمم المتحدة في هايتي لم يدخروا وسعاً في دعمه، سواءً في بور أو برنس أو في جميع المناطق التي قام بزيارتها، وأطلعوه على تقييمهم للحالة ولتطور الإصلاحات الجارية. ويود الخبير المستقل أن يذكر بأن هذين الفرعين هما شريكان لا غنى عنهما في أداء المهمة التي أوكلها إليه المجلس.

# أولاً - سيادة القانون

## ألف - سيادة القانون والشرعية الدستورية

٩- إن تعيين ميشيل دوفيفيه بيير - لوي رئيساً للوزراء، وتشكيل الحكومة، واعتماد إعلان السياسة العامة في صيف عام ٢٠٠٨ أمور اعتبرها الهايتيون والمجتمع الدولي بوادر لعودة الشرعية الدستورية إلى هايتي بعد مظاهرات نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ومن المتوقع أن تؤدي انتخابات مجلس الشيوخ المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى شغل الثلث الشاغر في مجلس الشيوخ وأن تنهي بذلك دورة من دورات الحياة السياسية للبلد.

١٠- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أنشأ الرئيس رينيه بريفال اللجنة المكلفة بصياغة مقترحات لإصلاح الدستور وهي اللجنة التي يعتقد الكثيرون أنها ستسمح بالتغلب على العقبات المؤسسية الكبيرة التي تعرقل الإصلاحات المنشودة والتي أعلن عنها كثيراً.

١١- وكان تقرير لجنة خبراء سابقة قد حدد مجموعة من التناقضات أو أوجه الاختلال التي يتضمنها الدستور، ومنها قيام الرئيس بتعيين رئيس الوزراء دون أن يكون له حق عزله بأي حال من الأحوال. وكانت اللجنة التي أبرزت أيضاً قصر الفترات الفاصلة بين الانتخابات في هايتي تدعو ضمنياً إلى تنظيم انتخابات عامة كل خمس سنوات، بما يسمح بزيادة الاستقرار السياسي، والحد من احتمالات التوتر ومن تبعية هايتي في ميدان الأمن والمساعدة الدولية، وتقليل الإنفاق. وكان الرئيس رينيه بريفال قد أعرب أيضاً عن قلقه بشأن مسألة ازدواج الجنسية التي من شأنها أن تساهم في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للبلد، بحيث لا يضطر الهايتيون إلى الاغتراب لأسباب اقتصادية واختيار الحصول على جنسية أخرى بغية الاندماج في البلد المضيف.

## باء - سيادة القانون والأمن الإنساني

١٢- إن احترام سيادة القانون هو عنصر أساسي من عناصر الأمن الإنساني، لكن الأمن الإنساني لا ينحصر في إقرار سيادة القانون[(١)]. فعدم احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم حمايتها وعدم الوفاء بها أمر يعتبره مواطنو هايتي أكثر فأكثر ظلماً فادحاً وإنكاراً لمظاهر التقدم المسجلة في أنحاء أخرى من العالم. ويجب عدم الاكتفاء بإعلان ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة بل يجب أن يكون هناك أيضاً تجسيد عملي لهما.

---

(١) "وإذ يسلِّم بالطبيعة المترابطة للتحديات الماثلة في هايتي، ويؤكد مجدداً أن التقدم المطرد في مجالات الأمن وسيادة القانون والإصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية والتنمية يعزِّز بعضه بعضاً ..."، قرار مجلس الأمن ١٨٤٠(٢٠٠٨).

وسواء تعلق الأمر بالاستجابة لمحنة النساء والرجال الذين حلّت بهم الكوارث الطبيعية أو بالاستجابة للحالة الحرجة التي يعاني منها ضحايا العنف، يجب أن تُعطي تعبئة المجتمع الدولي إشارة تفيد أن المسألة المطروحة في هايتي لا تتمثل فقط في إصلاح القضاء أو الشرطة أو نظام السجون بل المقصود هو ضمان فعالية جميع الحقوق. ولكي يسود الأمن الإنساني، ينبغي أن يتمتع أبناء هايتي والمجتمعات المحلية بالحماية ليس فقط من مظاهر العنف والظلم والفساد، بل أيضاً من الجوع والأمراض والكوارث الطبيعية.

١٣- ويشكِّل توطيد سيادة القانون أو تعزيزها أحد عناصر العودة إلى ظروف تسمح بالتطلع إلى تنمية مستدامة للبلد. ويشيد الخبير المستقل في هذا الشأن بقرار الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في هايتي بإنشاء وظيفة جديدة داخل فريقه وهي وظيفة منسق سيادة القانون، المكلف بالتوصل إلى رؤية أشمل للإصلاحات الجارية أو التي ينبغي تنفيذها لتوطيد سيادة القانون.

## جيم - حالة الإصلاحات الجارية

١٤- في ميدان إصلاح ركيزتي سيادة القانون التقليديتين ألا وهما الشرطة والقضاء، استرعى انتباه الخبير المستقل التباين الواضح في الوسائل التي خُصِّصت فيما يبدو للإصلاحات الجارية في الشرطة والقضاء. فالإصلاحات في الشرطة واضحة للعيان، ولو لمجرد ظهور رجال الشرطة الوطنية بزيهم الجديد، والسيارات الحديثة، وتجهيزات مخافر الشرطة وتزويدها بمعدات مكتبية ملائمة، وإن كانت هذه الصورة يُفنِّدها أحياناً سلوك بعض رجال الشرطة. أما القضاء فلا يعكس نفس الانطباع لدى الرأي العام، فالمباني قديمة، والموارد محدودة، والتجهيزات بدائية ما قد يدفع الهايتيين إلى المقارنة بين المؤسستين والظن بأن الإرادة السياسية للمجتمع الدولي هي إعطاء إحداهما أكثر من الأخرى.

١٥- ولا يسع الخبير المستقل سوى أن يؤكد ضرورة إجراء الإصلاحات في هذين الميدانين في آن واحد، حتى لمجرد إقناع الناس في هايتي بأن الإصلاح يأخذ مجراه وأنه ليس معيباً بما أن مؤسستي الشرطة والقضاء تعامَلان معاملة منصفة ولا تُمنح أي منهما أولوية على الأخرى.

### ١- إصلاح القضاء

١٦- يشكل إصلاح القضاء منذ عدة سنوات العنصر الأساسي في تقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي ولذا انصب اهتمام الخبير المستقل، في بعثته الأخيرة، على تنفيذ توصيات التقارير السابقة في هذا الميدان. ومنذ اعتماد خطة السنوات الثلاث للإصلاح القضائي التي يرد وصفها في وثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر واعتماد القوانين الثلاثة المتعلقة باستقلال القضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تحققت إنجازات بتشجيع من الرئيس رينيه بريفال وبتصميم من وزير العدل والأمن العام، جان جوزيف إكزوميه، ولكن يظل هناك شعور عام بأن الإصلاح بطيء ولا يتقدم ويُعزى ذلك جزئياً إلى عدم اتخاذ قرار بشأن عنصر أساسي.

١٧- ويود الخبير المستقل أن يُذكِّر في الواقع بأن حجر الزاوية لإصلاح القضاء في هايتي يكمن في تعيين رئيس محكمة النقض. لكن هذا التعيين منتظَر منذ خمسة أعوام وقد أوصى الخبير المستقل بأن يعين الرئيس رينيه بريفال رئيس المحكمة دون تأخير[٢]. وإلى جانب الانعكاسات السياسية المرتبطة بصلاحيات رئيس محكمة النقض، حرص الخبير المستقل على الإشارة في عدة مناسبات إلى أن هذا التعيين سيسمح بتذليل الصعوبات في عدد من الحالات ويساعد بالتالي في سير الإصلاحات، ومنها على سبيل المثال عمل المجلس الأعلى للقضاء أو تعيين المدير العام لمدرسة تدريب القضاة.

١٨- ولا يزال المجلس الأعلى للقضاء متوقفاً عن العمل على الرغم من النداءات الملحة في هذا الشأن. فقد انتُخِب جميع أعضائه، باستثناء الرئيس، لأن هذا الرئيس هو أيضاً رئيس محكمة النقض؛ وخضع جميع أعضائه لعملية الفرز والاعتماد لكنهم لم يعتمدوا بعد في انتظار التقرير الذي ستصدره لجنة الاعتماد التابعة لوزارة العدل والأمن العام. ودون إصدار حكم مسبق على مضمون هذا التقرير، يظل عمل المجلس الأعلى للقضاء مستحيلاً طالما ظلت محكمة النقض دون رئيس معين تعييناً نهائياً. وهذه العقبة، التي يمكن تخطّيها بصورة قانونية بإسناد المسؤولية المؤقتة لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس محكمة النقض بالإنابة، ستضعِف بصورة كبيرة عملية إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وأدائه لدوره، وهو دور أساسي. وهذه الحالة تجعل أي محاولة لتحسين أداء المؤسسة القضائية مشكوكاً فيها بدرجة كبيرة، فمنذ إقرار القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، لا تزال عملية اعتماد القضاة مستحيلة، وليس ذلك فحسب بل لم تعد هناك أي إجراءات تأديبية تُتَّخذ وفقاً للأصول، في حين أن عدداً كبيراً من إجراءات عزل القضاة التي اتخذها السلطة التنفيذية تم في ظل تعتيم كبير في كثير من الأحيان.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي منح المجلس الأعلى للقضاء ميزانية وموارد بشرية ومادية تسمح له بالعمل وبأداء دوره الحاسم الأهمية في عملية تعيين القضاة الهايتيين واعتمادهم.

٢٠- *التفتيش القضائي*: أعلن وزير العدل والأمن العام عزمه القوي على تعزيز مراقبة فعالية أداء المحاكم عن طريق التفتيش القضائي. والهدف من ذلك هو التحقق عملياً من أداء المحاكم وأقلام كتّاب المحاكم والنيابات العامة، وبخاصة الأرقام المعلنة، وغير المعلنة من حيث تحديد الأهداف الكمية (عدد عمليات التفتيش، وموضوع عمليات التفتيش وغير ذلك) وتحليل الأداء. وتتعلق إحدى المسائل الهامة التي يبدو أنها لم تخضع للتحكيم بمؤهلات مفتشي الخدمات القضائية. ويوصي الخبير المستقل بأن يتولى إدارة التفتيش قضاة منتدبون لفترة زمنية محدودة بدلاً من موظفي وزارة العدل والأمن العام. وهو يود أيضاً أن يوجه انتباه الوزير إلى الصعوبات المرتبطة بنص القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على منحه مسؤولية خدمة التفتيش القضائي على قضاة القضاء الجالس مع بقاء أقلام كتّاب المحاكم والنيابات العامة تابعة إدارياً للوزير. وأخيراً، ينبغي تذكير مفوضي الحكومة والعمداء بضرورة ممارسة رقابة إدارية منتظمة ودائمة وفعالة على أنشطة المحاكم والقضاة بغية ضمان حسن الأداء ومن ثم حماية حقوق المتقاضين. وهذه الرقابة الإدارية يجب أن يقوم بها عميد القضاء فيما يتعلق بقضاة التحقيق ويقوم بها مفوض الحكومة فيما يتعلق بوكلاء النيابة وقضاة الصلح.

---

(٢) في مقابلة تمت في جنيف، أعلن رئيس مجلس الشيوخ السيد كيلي س. باستيين فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب.

٢١- وافتُتِحت *مدرسة تدريب القضاة* وعُيِّن ليونيل بورغوان مديراً لها ولكن دون منحه لقب المدير العام والصلاحيات المرتبطة بهذه الوظيفة[٣]، والمنصوص عليها في القانون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. فبموجب المادة ١٤ من القانون، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام بقرار يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وهو أيضاً رئيس مجلس إدارة مدرسة تدريب القضاة. ولكن بما أن رئيس محكمة النقض لم يعيَّن بعد، فلا يزال المجلس الأعلى للقضاء بدون رئيس ما يعني ضمناً أنه لا يمكن تعيين المدير العام لمدرسة القضاة!

٢٢- وعلاوة على ذلك، فإن مشروع ميزانية عام ٢٠٠٩ الذي قدمته الحكومة (ورفضه البرلمان حتى تاريخ تحرير هذا التقرير) ألغى ببساطة الاعتماد المالي لهذه المؤسسة. وهذه الحالة، إذا ما أكدها مشروع الميزانية الجديد، ستمنع عملية تعيين وتدريب القضاة الجدد عن طريق المسابقات على نحو ما أُعلِن.

٢٣- واستؤنفت الأعمال النهائية لتجديد موقع المدرسة، بعد توقفها بسبب نقص الموارد منذ أكثر من أربعة شهور، ويُتوقع انتهاؤها بمساعدة برنامج دعم القضاء التابع للمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية كما يُتوقع أن تسمح ببدء البرامج، ولا سيما برامج التدريب الدائم لقضاة الصلح. ويسعى مدير مدرسة تدريب القضاة لاستئناف التدريب المستمر لقضاة الصلح الذي كان قد بدأ في العام الماضي (تم حتى الآن تدريب وتقييم ٧٢ قاضي صلح) بتدريب قضاة منطقة العاصمة الكبرى.

٢٤- ويود الخبير المستقل أن يشير مع ذلك إلى أن الهدف الأول لمدرسة تدريب القضاة يجب أن يكون برنامج التدريب الأولي للقضاة الذي لا يزال متوقفاً على تعيين مجلس إدارة المدرسة ومديرها العام.

٢٥- وقام الرئيس رينيه بريفال بتشكيل لجنة معنية بإصلاح القضاء، تتألف من ٢٠ أخصائياً في حقوق الإنسان لا تربطهم أي علاقة بالحكومة ويحصلون على دعم تقني من بعثة الأمم المتحدة في هايتي. ويرى الخبير المستقل أن هذه اللجنة تشكل عنصراً أساسياً لنجاح إصلاح القضاء، لأنها تمثل وسيلة مهمة تسمح للسكان بملكية العملية ملكية جماعية. ويجب أن تسعى اللجنة حالياً لمساندة عملية الإصلاح، وبخاصة بالسهر على أن يشعر المواطنون الهايتيون بأنهم ممثَّلون بالكامل وبأنهم يحصلون على المعلومات بصورة منتظمة من آلية المتابعة هذه.

٢٦- *مكافحة الفساد*: استمع الخبير المستقل، في أثناء بعثته التي تمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لشهادات متعددة تشير إلى أن الفساد، وهو آفة من آفات المجتمع الهايتي، لا يزال متفشياً على جميع المستويات. ويذكِّر الخبير المستقل بأن مكافحة الفساد مدرجة في خطة عمل وزارة العدل والأمن العام وأن تقييم تنفيذها سيشكل بلا أدنى شك إنجازاً بالغ الأهمية. وكانت الخطب المتتالية التي ألقاها الرئيس بريفال منذ عام ٢٠٠٧ توحي بإعطاء إشارة واضحة ومتجددة إلى الرغبة السياسية في جعل مكافحة الفساد هدفاً استراتيجياً لكن تنفيذها تأخر فيما يبدو.

---

(٣) حتى تاريخ تحرير هذا التقرير، لم ينشر في صحيفة *Moniteur haïtien* أي قرار بتعيين رسمي لتسوية حالة المدير.

٢٧- وينبغي أن يسفر هذا التنفيذ عن جملة أمور منها التعزيز المؤسسي لقدرات التحقيق لدى الشرطة والقضاء فيما يتعلق بالجرائم الدولية وجرائم الفساد والجرائم السياسية، وعن تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لوحدة مكافحة الفساد وللوحدة المركزية للتحريات المالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء شرطة علمية حقيقية مزودة بالقدرات في مجال علم الأحياء والأسلحة، وتعزيز خدمات الطب الشرعي من شأنهما تسهيل البحث عن الأدلة بصورة كبيرة في أثناء التحقيقات القضائية.

٢٨- وفيما يتعلق بالمعالجة القضائية، يود الخبير المستقل أن يذكر بأن سرعة إنشاء دوائر متخصصة تكون مكلفة بمعالجة بعض الجرائم الجسيمة ذات المدلول السياسي بالإضافة إلى الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي ستكون بلا أدنى شك وسيلة من وسائل مكافحة الفساد بكفاءة. وتتمثل مهمة هذا الجهاز المتخصص الذي يتألف من قضاة يعاونهم محققون مؤهلون ويتميزون بالكفاءة في معالجة جرائم الاختطاف والاحتجاز غير المشروع والبالغ الخطورة والجرائم الجسيمة ذات المدلول السياسي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وسيكون مكلفاً أيضاً بالنظر في الجرائم التي كثيراً ما تحدث عبر الحدود، وبخاصة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي مثل الاتجار بالمخدرات وإخفاء الأموال وغسل الأموال. ويبدو أنه تم التوصل في عام ٢٠٠٨ إلى تفاهم بين الحكومة والسلطات القضائية لإنشاء هذه الدوائر المتخصصة داخل محكمة أول درجة في بور أو برنس، على أن تختص إحدى هذه الدوائر بالجرائم الجسيمة المرتكبة بدوافع سياسية وتختص الأخرى بالجرائم الاقتصادية والمالية.

٢٩- ويود الخبير المستقل أن يوجه نظر الحكومة والمجتمع الدولي إلى أن تعقيد الملفات وأهمية الاستثمار النوعي في دراستها يستحقان الاستعانة بخبراء من الخارج لكي تستفيد العناصر الفاعلة القضائية في هايتي من تعاونهم وخبرتهم وكفاءاتهم التقنية، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق البعثات المحددة زمنياً ودون المساس باستقلال القضاة الهايتيين.

٣٠- *مكتب أمين المظالم*: أنشأت المادة ٢٠٧ لدستور عام ١٩٨٧ مكتباً لأمين المظالم بهدف حماية كل فرد من جميع أشكال التعسف من جانب الإدارة العامة. وأمين المظالم الذي يتم اختياره بتوافق الآراء بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يمنح ولاية مدتها سبعة أعوام غير قابلة للتجديد. ويشعر الخبير المستقل بالارتياح للدعم الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإعداد مشروع قانون يعيد صياغة مهمة مكتب أمين المظالم لجعلها متسقة مع مبادئ باريس ويوصي بأن يعتمد البرلمان المشروع وبأن يُمنح ميزانية كافية تسمح له بصورة خاصة بإنشاء مكاتب إقليمية لتحقيق التقارب بين هذه المؤسسة والمنتفعين بها.

٣١- وكان الخبير المستقل السابق قد شدد في تقاريره، وبخاصة في ضوء رحيل بعثة الأمم المتحدة المرتقب، على ضرورة توسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم وتعزيز قدراته على العمل بإنشاء وظيفة "نائب أمين المظالم" (A/HRC/4/3، الفقرة ٧٦). وفي هذا التنظيم الجديد، سيكون أمين المظالم مسؤولاً بالتحديد عن الإشراف على ولاية المكتب، والعلاقات مع السلطات الوطنية والعلاقات الدولية، بينما يكلف نائب أمين المظالم بوظيفة حماية وتعزيز مزدوجة، حيث يكون مسؤولاً، من جهة، عن الإشراف على التحقيقات الميدانية التي يجريها فريقه والمكاتب الإقليمية وعن تنسيق هذه التحقيقات، ومن جهة أخرى، عن توفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة بالاتفاق مع الجامعة والمنظمات غير الحكومية.

٣٢- ويوصي الخبير المستقل بأن تخضع مساندة مكتب أمين المظالم في تطوير ولايته وتنظيم عمله على الصعيدين الوطني والإقليمي لعملية تفكير يشارك فيها، بالإضافة إلى العناصر الفاعلة الوطنية في هايتي، وحدة المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى شبكة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعترف بخبرتها في هذا الميدان.

## ٢- إصلاح الشرطة

٣٣- *خطة إصلاح شرطة هايتي*: إن المساعدة في إصلاح الشرطة الوطنية في هايتي (الشرطة الوطنية) هي لب المهام الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي وتجري الإشارة إليها بانتظام في القرارات التي يقوم فيها مجلس الأمن بتمديد ولاية هذه البعثة. وهذه العملية تتولاها الشرطة الوطنية التي تحصل على مشورة بعثة الأمم المتحدة في هايتي وشرطة الأمم المتحدة لإنجاز مهمتها بنجاح. وبالإضافة إلى ذلك، أوكل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان "الدور الرئيسي"[٤] فيما يتعلق بعملية الفرز بصورة عامة، وذلك بمساعدة إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٤- وخطة الإصلاح التي اعتمدتها حكومة هايتي وتفاوضت بشأنها مع بعثة الأمم المتحدة في هايتي خطة بالغة الطموح لكنها تتناسب مع التحديات التي ستسمح لهايتي بضمان أمنها في جميع الميادين. وتهدف الاستراتيجية بصورة خاصة إلى مضاعفة عدد أفراد الشرطة بحلول عام ٢٠١١ بحيث يبلغ ١٤ ٠٠٠ رجل شرطة على مستوى جيد من التأهيل والتدريب. غير أن الخبير المستقل شعر أن القيود المرتبطة بالتجنيد وبالتدريب خلال فترة قصيرة للغاية قد لا تسمح إلا بالوفاء جزئياً بأهداف الجودة بسبب تغليب هدف الكم، ما قد يضر بهدف استعادة ثقة الناس في شرطتها الوطنية.

٣٥- ومن الجدير بالملاحظة في الواقع أن العلاقة بين الناس والشرطة الوطنية لا يزال يشوبها الشك، والاتهامات بالقسوة، وانتهاك حقوق الإنسان، والتواطؤ مع دوائر الجريمة والفساد. كما أن التقارير الأسبوعية التي يصدرها فرع حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في هايتي تشير إلى أعمال وحشية وأعمال عنف واغتصاب يُدعى أن رجال شرطة بالملابس العسكرية قد ارتكبوها.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، تهدف خطة الإصلاح إلى التعزيز اللازم والعاجل لإدارة التفتيش العامة للشرطة الوطنية والإدارة المركزية للشرطة القضائية. ويوصي الخبير المستقل في هذا الشأن بإيلاء أهمية كبيرة لاعتماد أعضاء إدارة التفتيش العامة التي ينبغي أن تساعد ممارستها وأساليب عملها في استعادة ثقة الناس، ما دامت تستطيع تلقي الشكاوى ودراسة الملفات والتأكد من فتح تحقيق وتوقيع جزاءات رادعة وفعالة عند الاقتضاء.

٣٧- وتشكل عملية فرز الشرطة الوطنية تحدياً أساسياً لاستعادة ثقة الناس في الشرطة. ولئن كان الخبير المستقل يؤكد أن الحكومة هي المختصة باتخاذ قرار نهائي وبالشروع، وفقاً للقوانين الوطنية، في عملية تهدف إلى تطهير صفوف الشرطة الوطنية من رجال الشرطة الذين لا يحترمون المعايير التي تفرضها القواعد المطبقة في هذا الميدان،

---

(٤) قرار اجتماع لجنة السياسات ٤٧/٢٠٠٦ (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) بشأن سيادة القانون.

فإنه يتساءل بشأن عدم الشفافية المحيط بالمنهجية المستخدمة وبشأن التأخير في ممارسة الاعتماد. ويود أن يذكر بأنه بموجب قرار الأمين العام بشأن توزيع المهام بين مؤسسات الأمم المتحدة وأجهزتها، تكون المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي "المؤسسة الرئيسية" في عملية العدالة الانتقالية والفرز على هذا الأساس، ينبغي أن يكون دور المفوضية هو تنسيق هذه العملية ومساندتها بتوفير الوسائل اللازمة ونشر الأدوات التي تسمح باتباع نهج حقوق الإنسان في إجراءات الفرز وبمتابعة تنفيذ هذه العملية. غير أن المفوضية لا تقود بنفسها عملية الفرز، لكنها تقوم بدور مساند لأولئك الذين يقودونها. وهذا الدعم الذي تقدمه المفوضية يهدف إلى ذكر الضمانات لجعل العملية منصفة بين رجال الشرطة ولإبعاد مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان من الشرطة.

٣٨- ويرى الخبير المستقل أن الإجراء المتبع حالياً للفرز في هايتي لا يتفق مع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان ولا مع قرار الأمين العام ويعتقد لهذا السبب أن المفوضية تفضل التحفظ في هذا الشأن ما دامت هذه المعايير لا تطبق من جانب جميع الشركاء في العملية. وليس المقصود هو المطالبة بإشراك فرع حقوق الإنسان في جميع القرارات الفردية، فهو لا يملك الوقت ولا الموارد، لكن الخبير المستقل يوصي بإشراك هذا الفرع إشراكاً منتظماً ومحكماً في جميع مراحل متابعة الإجراء لضمان تقيد العملية بالمعايير الدولية في هذا الميدان.

٣٩- وفيما يتعلق بالعملية نفسها، يشعر الخبير المستقل بالقلق إزاء التأخير في برنامج الاعتماد ويوصي بمنح الأولوية الآن لاعتماد ضباط الصف بحيث تكون هناك إشارة واضحة بشأن الهدف المنشود.

٤٠- وأخيراً، من المهم أن يدرك الناس أن عملية إصلاح الشرطة الوطنية هذه هي عملية تنشدها الحكومة وأنها ليست مفروضة من الخارج. وينبغي في هذا الشأن أن تؤكد الحكومة من جديد أن عملية الاعتماد هذه تشكل أولوية للبلد وأن تطلع الناس بانتظام على نتائج العملية والأهداف التي تم بلوغها من حيث النوعية والكمية.

## دال - أداء القضاء

### ١- حالة المحاكم الجنائية ومحاكم الجُنح

٤١- أعدت عدة تقارير ومطبوعات عن أداء القضاء وقد لاحظ الخبير المستقل أنه على الرغم من أن الإحصاءات المقدمة تُظهر تقدماً حقيقياً، سواء على مستوى محاكم أول درجة أو على مستوى محاكم الاستئناف أو فيما يتعلق بالمثول الشخصي أمام القضاء، يظل هناك الكثير مما ينبغي عمله لكي تؤدي مؤسسة القضاء عملها بوتيرة معقولة.

### ٢- الحبس الاحتياطي الممتد

٤٢- تناول عدد كبير من المؤلفات والتوصيات مسألة الحبس الاحتياطي الممتد في هايتي، ومع ذلك يأسف الخبير المستقل لأن معظم التوصيات لم تُنفذ بعد. وينبغي التذكير بأن الأرقام التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة في هايتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تشير إلى أن معدل الحبس الاحتياطي ظل يبلغ ٨٠ في المائة وأنه لا يزال يزيد في قضاء الغرب (٨٦ في المائة) عنه في سائر أنحاء البلد (٧٠ في المائة في المتوسط). ويصل متوسط فترة الحبس الاحتياطي إلى سنتين فيما يتعلق بالجنايات ويتراوح بين ١٢ و١٨ شهراً فيما يتعلق بالجُنح، ويمثل القصّر أكثر

من ٤ في المائة من المتهمين الخاضعين للحبس الاحتياطي. ويخضع أكثر من ٣ في المائة من المتهمين للحبس الاحتياطي لجنح بسيطة، وبصورة غير قانونية أو تعسفية، وتصل نسبة ملفات المتهمين المحجوزة في دوائر النيابة أو التحقيق إلى ٨٠ في المائة ولا تتجاوز نسبة الملفات الجاهزة للفصل فيها ٧ في المائة.

٤٣- ويرجع الخلل في الأداء جزئياً إلى أن النيابة، بدلاً من استدعاء المتهم مباشرة أو تقديمه إلى القاضي، تحيل الدعوى إلى جهات التحقيق حيث تظل فترة طويلة دون أن يُتخذ بشأنها إجراء، وأنه في حالة تقديمه إلى المحكمة مباشرة لا يحضر القضاة. ولا توجد خدمة مناوبة بالمقر في بور أو برنس ولا في المحافظات ولذا فإن فكرة فتح قاعة إضافية للمثول المباشر أمام المحكمة هي فكرة جديرة بالاهتمام، بشرط حضور القضاة، وبخاصة في ضوء النتائج التي تتوصل إليها اللجنة المعنية بالحبس الاحتياطي والتي توصي فيها بإجراء محاكمة سريعة لبعض المتهمين.

٤٤- وأخيراً، نص دستور هايتي وقانون التحقيق الجنائي فيها على إجراءات بسيطة وسريعة للمحاكمة في حالة المخالفات. غير أن الحبس الاحتياطي أصبح منهجياً وعاماً من الناحية الفعلية إلى حد بات معه يشكل القاعدة لا الاستثناء. إذ يلجأ القضاة بشكل مفرط وتعسفي إلى الحبس الاحتياطي، بحجة أن قانون العقوبات قانون صارم ولتفادي ضغوط الشرطة ومنظمات المجتمع المدني والصحافة التي تتهم القضاة بالفساد أو بالتهاون بإفراجهم عن الجناة المُحتملين.

٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، ينصرف بعض المحامين عن المطالبة بتطبيق أحكام قانون التحقيق الجنائي المتعلقة بالإفراج المؤقت وبدفع الكفالة وبصورة خاصة عن رفع الدعوى ضد قاضٍ بتهمة إساءة استعمال السلطة أو التوقيف غير القانوني و/أو التعسفي. وأخيراً، لا يوجد تفتيش فعال على النشاط المهني للقضاة كما لا توجد خدمات رقابة فعالة وقد أدى عدم وجود هذه الوسائل الخاصة بالرقابة على القضاة وتأديبهم إلى عدم اهتمام النيابة في كثير من الأحيان بمصير الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي بعد انقضاء الفترات التي ينص عليها قانون التحقيق الجنائي.

٤٦- ويتمثل سبيل الطعن الوحيد، والمستخدَم على نطاق ضيق في هايتي، في *المثول الشخصي* أمام القضاء[٥] وهو إجراء ينص عليه الدستور ويهدف إلى حماية الحرية الفردية. ويسمح أسلوب الطعن هذا برفع الأمر إلى كبير قضاة محكمة أول درجة لكي يفصل في قانونية توقيف واحتجاز شخص من الأشخاص ويصدر أمر بالإفراج الفوري عنه إذا ما ثبت أنهما يشكلان انتهاكاً للمادة ٢٦ من الدستور.

٤٧- ويوصي الخبير المستقل بتوضيح وتبسيط بعض الإجراءات الجنائية، وبخاصة فيما يتعلق بالعقوبات البديلة للسجن وإيقاف التنفيذ، والحبس على ذمة التحقيق *والمثول الشخصي* أمام القضاء، ومدة الحبس الاحتياطي وفقاً للجريمة والإنابة القضائية والتفويض القضائي للشرطة القضائية.

---

(٥) ينبغي الإشارة إلى أن طلبات *المثول الشخصي* المسجَّلة منذ بداية عام ٢٠٠٨ لم تتجاوز ٤٦ طلباً، منها طلبان في قضاء محكمة استئناف الجنوب، و٣٧ طلباً في الشمال و٧ طلبات في الوسط.

٤٨- ولتسوية بعض الدعاوى المعلقة أمام النيابة، يجوز لوزارة العدل والأمن العام أن تصدر تعميمات تفرض بموجبها على النيابة ترتيبات تسمح بعرض أي شخص يُحال إلى النيابة بسبب جريمة أو جُنحة على أحد قضاة التحقيق في غضون ٤٨ ساعة إذا ما كانت الضرورة تقتضي رفع الأمر إليه. ويمكن أن تحرص وزارة العدل والأمن العام أيضاً على تطبيق "نموذج المثول الفوري أمام القاضي" بموافقة كبير قضاة محكمة أول درجة. ويمكن أيضاً تسوية جميع الإجراءات المعلَّقة في النيابة في غضون شهر واحد بعرضها على قاضي التحقيق أو بالاستدعاء المباشر، أو بحفظ الدعوى أو بالإحضار أمام القاضي في جميع القضايا المتأخرة أمام النيابة التي يُحتجز فيها شخص ولا يكون فيها العرض على قاضي التحقيق إلزامياً أو ضرورياً.

## ٣- قضاء الأحداث

٤٩- يعتبر الخبير المستقل قضاء الأحداث سبباً آخر من الأسباب الداعية إلى القلق. فقد وجد في أثناء بعثته حالات كثيرة لقصّر، صغار السن أحياناً، يخضعون للحبس الاحتياطي دون عرضهم على القاضي، بسبب عدم وجود قاضٍ للأطفال في القضاء المعني. كما شهد حالات أودع فيها القصّر مع البالغين المحكوم عليهم أو الخاضعين للحبس الاحتياطي، أو حالات لقصّر لا يزالون قابعين في سجن الأطفال في بور أو برنس على الرغم من صدور أوامر إيداع من محكمة الأطفال ومن أنه كان يمكن التوصل إلى حلول مع معهد الرعاية الاجتماعية والبحوث.

٥٠- وتؤدي محكمة الأطفال الواقعة في بور أو برنس عملها بصعوبة، ولا تبدو الحجج المقدمة لتفسير هذا الخلل في الأداء مقنعة في حقيقة الأمر. وكان وزير العدل والأمن العام السابق، رينيه مغلوار، قد عيَّن قضاة منتدبين معنيين بالأطفال في كل قضاء. وهؤلاء القضاة، حتى في حال عدم حصولهم بعد على التدريب، يمكنهم استقبال الأطفال وفي حال عدم اختصاصهم بمتابعة قضية، يحال الملف إلى قاضي الأطفال في بور أو برنس أو في كاب هايتي.

٥١- ويوصي الخبير المستقل بإيلاء اهتمام حقيقي لمسألة القصّر المودعين في السجون وبإخضاع أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي صدَّقت عليها هايتي لعملية تفكير وبتغيير السياسة في هذا المجال، نظراً لأن السجن لا يزال هو الحل الوحيد المتصوَّر لحل مشكلة الأطفال الجانحين، في حين أنه ينبغي أن يكون الحل الأخير. ويشجع في هذا الصدد بأن تُعتمد، في إطار قانون الطفل، تدابير تشجع تطبيق استراتيجيات لمنع جنوح الأحداث، وتدابير بديلة للسجن، ووضع برامج إعادة تأهيل وإدماج حقيقية، مع تشجيع الإيداع في محيط أسري في حالة الجنح البسيطة.

٥٢- ويُعرب الخبير المستقل عن ارتياحه لبدء أعمال إنشاء محكمة الأطفال رسمياً في كاب هايتي ويذكِّر بأن القانون المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ كان قد أنشأ محاكم خاصة للأحداث في خمس مدن في هايتي لكن هذه المحاكم لم تعمل قط وأن محكمة الأطفال في بور أو برنس هي المحكمة الوحيدة التي توفِّر معالجة متخصصة لقضايا الأحداث. وسيتيح إنشاء محكمة الأطفال في كاب هايتي، في قضاء محكمة استئناف كاب هايتي، محاكمة الأطفال في وقت أقصر، وتجنّب حبس القصّر حبساً احتياطياً ممتداً والتوصل إلى معالجة قضايا القصّر الجانحين وفقاً للقواعد الدنيا للأمم المتحدة.

## ٤- معهد الطب الشرعي

٥٣- أشارت التقارير المتتالية للخبير المستقل السابق المعني بهايتي إلى أهمية منح معهد الطب الشرعي مركزاً دائماً (A/HRC/4/3، الفقرة ٥٢). والواقع أن قضاة الصلح لا يضعون في اعتبارهم جانب الدعوى المتعلق بالطب الشرعي بل يخالفون قانون التحقيق الجنائي ويأمرون برفع الجثث ويتصرفون كضباط للشرطة القضائية بتحرير محاضر إثبات حالة. ومن ثمّ لا يوجد أي تقيّد بالالتزام القانوني الذي يقضي بالذهاب برفقة طبيب لتحديد الأسباب الظاهرة للوفاة.

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، تشير سجلات مستشفى هايتي الجامعي لسنة ٢٠٠٦[٦] إلى أن عدد عمليات التشريح التي يُجريها معهد الطب الشرعي ليس كبيراً. وعلى سبيل المثال، من مجموع ٣٣٠ ٥ جثة أودعت في المشرحة، ومنها ٨٨٠ حالة وفاة إثر حادث عنف لم يُجرِ معهد الطب الشرعي سوى ١٦٠ عملية تشريح، أي ١٨ في المائة من المجموع. وينبغي الإشارة إلى أن هذه الأرقام لا تشمل، من جهة، ضحايا العنف الذين تم علاجهم أو توفوا في غرف العمليات بالمستشفيات الخاصة أو العامة التي لا تُخطر قط سلطات الشرطة أو القضاء بهذه الحالات، ومن جهة أخرى، القتلى في حوادث عنيفة أو حالات الوفاة المشتبَه فيها التي تُعتبر حالات وفاة طبيعية تقوم المشرحة بدفنها دون إخطار السلطات. وعند وصول الجثث إلى مشرحة المستشفى، بأمر من قضاة الصلح، لا يخضع معظمها لفحص طبي ينتهي بإصدار شهادة وفاة تُحدد الأسباب الظاهرة للوفاة. ومن ثمّ فإن الجثث التي تصل إلى معهد الطب الشرعي لتشريحها بطلب من مفوض الحكومة لا تكون مصحوبة بشهادات وفاة ولا بتقرير عن رفع الجثة موقَّع من طبيب. وأخيراً، تصل ملفات الوفيات إثر حادث عنيف أو حالات الوفاة المشتبَه فيها إلى النيابة العامة مصحوبة في معظم الحالات بمحضر إثبات حالة مختصر ورديء الصياغة.

٥٥- ويوصي الخبير المستقل بإيلاء اعتبار للتوصيات التالية: إنشاء إطار قانوني ينظم أداء معهد الطب الشرعي وتعيين حد فاصل بين مشرحة مستشفى هايتي الجامعي ومشرحة معهد الطب الشرعي، والنظر في مد نطاق الخدمات إلى القضاء المحلي بالمشاركة في إنشاء ملحقين على الأقل لمعهد الطب الشرعي في مدينة الكاب ومدينة كاي لإجراء عمليات التشريح والمعاينة بواسطة الخبراء ووضع نظام لرفع الجثث بواسطة الطب الشرعي بتزويد الطبيب بوثيقة موحَّدة تتضمن المعلومات التي ينبغي إحالتها إلى النيابة.

## ٥- بيوت العدالة

٥٦- أحاط الخبير المستقل علماً مع الاهتمام بإنشاء بيوت العدالة في عام ٢٠٠٨ بهدف تيسير وصول المواطنين إلى القضاء وهي تتضمن عدة نوافذ منها نافذة مخصصة لتقديم المعلومات عن النظام القضائي، وتتولى توفير التدريب لأعضاء المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصورة عامة، وتقديم المشورة القانونية عن طريق محامين، وتقديم استشارات قانونية عن طريق قضاة محاكم الصلح، بالإضافة إلى التدريب في مجال مساعدة الضحايا. وهو يوصي بتوفير الموارد التي تسمح بتوسيع نطاق الشبكة وبإنشاء آلية لتبادل الآراء والمعلومات بصورة منتظمة بين المسؤولين عن بيوت العدالة هذه.

---

(٦) لم يطلع الخبير المستقل على إحصاءات أحدث.

# ثانياً – حالة حقوق الإنسان

## ألف – حالة السجون واكتظاظ السجون

٥٧- حرص الخبير المستقل، في أثناء وجوده في بور أو برنس وفي رحلاته، على زيارة أماكن الاحتجاز أي السجون وأقسام الشرطة، وعلى التحدث مع مديري وموظفي السجون وأقسام الشرطة وكذلك مع المحتجزين أو المتهمين، بمساعدة فرع حقوق الإنسان.

٥٨- وعلى الرغم من أن الخبير المستقل يرى أنه لا وجه للمقارنة بين حالة السجون في العاصمة وحالتها في المقاطعات، فإنه يود أن يشير إلى أنها بالغة الخطورة وأن المنظمات الدولية ولجان التحقيق والمنظمات المتخصصة غير الحكومية قد نددت بها عن حق باعتبارها تعكس معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وأن ذلك يرجع بصورة رئيسية إلى اكتظاظ السجون بالإضافة إلى الحالة الصحية السائدة فيها.

٥٩- وعلى سبيل المثال، لا تتاح لكل متهم ومحتجز في سجن بور أو برنس المدني سوى مساحة لا تتجاوز ٠,٤٢ متر مكعب، ما يدفعهم إلى النوم بالتناوب أو على أسِرّة من الملاءات المعلّقة ويتسبب في أمراض خطيرة أحياناً، في حين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصي بأن تتاح لكل محتجز، في حالات الأزمة الحادة، مساحة لا تقل عن مترين مربعين[٧].

٦٠- وفي الأنحاء الأخرى من البلد، تفاقمت حالة السجون بسبب عمليات التدمير المتكررة لأماكن الاحتجاز، بعد الأحداث التي أسفرت عن رحيل الرئيس أريستيد في آذار/مارس ٢٠٠٤ أو بسبب الأعاصير التي اجتاحت البلد في عام ٢٠٠٨، فزاد بذلك عدد الأشخاص المحتجزين في أقسام الشرطة.

٦١- وظروف الصحة والرعاية هشّة للغاية بصورة عامة، رغم مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتجهيزات التي تمّت في بعض السجون، نظراً لأن عدد الأطباء والممرضين جعل الحصول على الرعاية، في حال وجودها، يقتصر على علاج الأعراض الأساسية للأمراض الشائعة. ويوصي الخبير المستقل بتزويد السجون بمخزونات كافية من الأدوية والمنتجات الصيدلانية بالإضافة إلى الأغذية على نحو يكفل للمحتجزين الحق في الحصول على الرعاية والغذاء.

٦٢- وقد بدأت أعمال تجديد لزيادة المساحة المتاحة في سجون هنش وكارفور وكاب هايتي. أما في بور أو برنس، فقد وُضِعت خطط لتحويل مستشفى قديم للأمراض النفسية إلى سجن. ومن المقرر بناء مؤسسة عقابية جديدة هامة بالقرب من العاصمة رهناً بحل بعض المشاكل العقارية.

---

(٧) "يجب ألا تفسّر مساحة المترين المربعين هذه بأي حال من الأحوال على أنها القاعدة وإنما على أنها مؤشر عملي يعكس التجارب التي مرت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات الأزمة الحادة"، *Eau, assainissement, hygiene et habitat dans les prisons, CICR, 2004, p.19*.

٦٣- ويوصي الخبير المستقل ببدء برنامج لبناء سجون جديدة، وبخاصة في غونـــاييف للحـــد مـــن ازدحـــام المؤسسات العقابية ومكافحة اكتظاظ السجون واستخدام أقسام الشرطة كمراكز احتجاز.

٦٤- ويرتبط أحد أسباب اكتظاظ السجون، بعدة أمور منها الحبس الاحتياطي، فبينما ناهز عدد نزلاء سجون هايتي في عام ٢٠٠٨ أربعة أمثال ما كان عليه في عام ١٩٩٥[٨]، ظلت نسبة الأشـــخاص الخاضـــعين للحـــبس الاحتياطي خلال تلك الفترة تبلغ ٨٠ في المائة تقريباً من مجموع نزلاء السجون.

٦٥- ومُدِّدت ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بالحبس الاحتياطي المطوَّل حتى نيسان/أبريـــل ٢٠٠٨ وأصـــبح اختصاصها يشمل أيضاً غوناييف. وكانت هذه اللجنة هي السبب في الإفراج عن ٨٩٢ محتجزاً، لكـــن طريقـــة أدائها واقتراحاتها تعرضت لنقد شديد بسبب إسهامها في الإفراج عن عشرات من المجرمين الخطرين، وفقـــاً لمـــا ذكرته شرطة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة غير الحكومية.

٦٦- ويوصي الخبير المستقل بمنح اللجنة الاستشارية المعنية بالحبس الاحتياطي المطوّل ولاية وطنيـــة جديـــدة وبتكليفها بالنظر، وفقاً لمعايير واضحة ويمكن التحقق منها، في حالات الجرائم البسيطة أو الاحتجاز التعسفي كما يوصي بألا تتم عمليات الإفراج إلا بإذن من فريق عامل يتألف من قضاة لتجنُّب الإفراج عن مجرمين خطرين.

## باء - أعمال العنف المرتكبة ضد النساء

٦٧- منذ تصديق هايتي على اتفاقية بيليم أُحرز تقدم كبير في البلد فيما يتعلق بحق المرأة والوعي بالتحـــديات الحقيقية، وإن ظلت المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية الرئيسية تُندِّد بأعمال العنف المرتَكَبة ضد النساء والفتيات. وقد أتيحت للخبير المستقل فرصة مقابلة وزيري شؤون المرأة وحقوق المرأة المتتاليين وأحاط علماً باهتمام كبير بأعمال هيئة التنسيق الوطني لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة[٩]. كمـــا حـــضر في كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ العرض الجيد للغاية لتقرير الدولة الطرف أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المـــرأة وأعرب عن ارتياحه لإعلان رئيس مجلس الشيوخ بهذه المناسبة قرب انضمام هايتي إلى البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، وهو آلية تسمح للمنظمات والأفراد بتقديم شكاوى بشأن انتهاكات الحقوق في الدول الأطراف المصدِّقة على البروتوكول وتسمح للجنة ببدء تحقيقات.

٦٨- وبخلاف هذه الإعلانات الإيجابية، يود الخبير المستقل أن يوجِّه النظر من جديد إلى المحنة الوطنية الحقيقية التي تشكلها أعمال العنف المرتكَبة ضد النساء والفتيات، وبخاصة مسألة الاغتصاب بجميع أشكالها، وخصوصاً في إطار الأسرة، وإن كان حجم المشكلة الحقيقي غير معروف لعدم وجود أرقام شاملة. وقد أشارت وزارة شؤون

---

(٨) تشير الإحصاءات المتاحة إلى أن عدد نزلاء السجون بلغ ٠٠٠ ٢ شخص تقريباً في عام ١٩٩٥، و١٠٠ ٤ في عام ٢٠٠١، و٨٦٩ ٧ في عام ٢٠٠٨.

(٩) هي محفل للتنسيق يعالج مسألة أعمال العنف المرتكَبة ضد المرأة ويضم وزارتي شؤون المرأة والأمـــن والعدل بالإضافة إلى وزارتي الصحة العامة والسكان ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة والمؤسسات والأجهزة المعنيـــة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ووحدة "نوع الجنس" وفرع حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

المرأة إلى أنه يجوز تقديم شكوى بخصوص الاغتصاب والشروع في الاغتصاب، وكذلك بخصوص التحرش الجنسي، استناداً إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاغتصاب وبالإخلال بالآداب العامة بظروف مشدّدة مرتبطة بصفة مرتكِب الفعل، لكن المجتمع والدولة، في حقيقة الأمر، يتسامحان إن جاز التعبير إزاء التحرش الجنسي.

٦٩- ومن الناحية العملية، بخلاف تعرض المرأة لانتهاك حرمة جسدها، تشكل النظرة السلبية إليها، وضغوط مرتكِب العنف أو أسرته، بل ضغوط أسرة الضحية نفسها رادعاً يمنعها من اللجوء إلى القضاء خشية التعرض لأعمال انتقامية أو بسبب الحرج من الحديث عن موضوع شخصي ومُخزٍ في الوقت ذاته. ومع ذلك، يود الخبير المستقل أن يشير إلى أن عدد أعمال العنف الجنسي المرتكَبة ضد النساء والفتيات المسجلة في السنوات الأخيرة قد زاد فيما يبدو وأنه لا يمكن أن يُعرف على وجه الدقة ما إذا كانت هذه الزيادة ترجع إلى التهوين من أعمال العنف هذه أو إلى نشاط التوعية الذي أقنع أعداداً متزايدة من الضحايا بالإبلاغ عن هذه الأعمال.

٧٠- ويشيد الخبير المستقل بالعمل المكثّف الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة في هايتي والمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والمنظمات غير الحكومية التي تساهم عن طريق برامجها الخاصة بالتوعية والتثقيف في مكافحة ممارسة العنف ضد المرأة.

٧١- ويأمل الخبير المستقل أيضاً أن يُعتمد القانون الإطاري المتعلق بجميع أشكال العنف المرتكَبة ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، وهو القانون الذي أُعلِن أنه سيصدر في عام ٢٠٠٩ كما يأمل أن تُعتمَد التدابير المؤقتة الخاصة التي يجب اتخاذها في حالة المناصب الانتخابية وحالة التجنيد وحالة المناصب التي يتم شغلها بالتعيين كما في حالة التجنيد في الشرطة الوطنية الذي ينبغي أن يحظى بالأولوية. ويُعرب الخبير المستقل عن ارتياحه أيضاً لإقرار مجلس الشيوخ القانون المتعلق بظروف عمل العاملين بأجر في الخدمة المترلية. ويأمل أن تُدرج الجمعية الوطنية هذين النصين على وجه السرعة في جدول أعمالها وأن يُدرج كذلك مشروع القانون المتعلق بالبنوة والأبوّة المسؤولة في جدول أعمال البرلمان على الرغم من تحفّظ أولئك الذين يعتقدون أن هذه المشاريع قد تتسبب في إعادة النظر في نظام هم المستفيدون منه.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الخبير المستقل أن القوالب النمطية، بمعنى التصوّر الاجتماعي لدور المرأة والرجل، لا تزال تطغى على العقلية في هايتي وهذا يتناقض مع الدور البارز الذي تؤديه المرأة في الاقتصاد والأسرة. ويوصي بأن تواصل وزارة شؤون المرأة وتوسّع الحملة التي تقودها للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في المدارس ووسائط الإعلام والدعاية.

## جيم - أعمال "العنف الغوغائي"

٧٣- يشعر الخبير المستقل بالقلق بسبب كثرة حالات القتل الغوغائي المباشر وحالات التوقيف خارج نطاق القضاء التي تعقبها أعمال عنف خطيرة من جانب السكان في هنش وكاب هايتي ووانامينت وفور ليبرتيه وبانديا سو. فقد أشير إلى عدة حالات نُفِّذت فيها "العدالة الشعبية" إلى حد أفضى أحياناً إلى موت أشخاص مشتبه في ارتكابهم جريمة السرقة أو القتل أو السطو أو الاختطاف أو أعمال السحر أو غير ذلك من أعمال اللصوصية. وأبلغ الخبير المستقل أيضاً بعدة حالات قام فيها السكان بحرق أشخاص كما تلقى عدة ادعاءات تشير إلى أعمال

عنف ارتكبها أعضاء مجلس إدارة الوحدة المحلية[١٠] الذين تكون لهم أحياناً أماكن احتجاز خاصة بهم ويخصُّون أنفسهم بمهام الشرطة القديمة لرؤساء الأقسام. وعلاوة على أن تزايد هذه الحالات مرتبط بانعدام الثقة في قدرة الشرطة والقضاء، فإن أعمال العنف والقتل الغوغائي هذه لم يُفتح بشأنها أي تحقيق ولم توقع جزاءات على مرتكبيها. ويدرك الخبير المستقل أن الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأفعال مسألة صعبة حيث يتعلق الأمر بجمهرة من الناس المجهولين وغالباً ما يتفق الناس على إخفاء أسماء الجناة، ولكن يجب الإسراع في فتح تحقيقات ويجب على السلطات العليا للدولة أن ترسل إشارة واضحة تبين أنه لا يحق لأي شخص أن يأخذ ثأره بنفسه في دولة القانون.

## دال - استغلال البشر

٧٤- ذهب الخبير المستقل إلى المنطقة الشمالية الشرقية للبلد وتوجه إلى الحدود مع الجمهورية الدومينيكية، وبخاصة إلى وانامينت حيث شهد المشكلة الخطيرة التي يمثلها التفاوت في الثروة، والارتحال اليومي للعمل بين هايتي والجمهورية الدومينيكية من زاوية عمليات الطرد الجماعية، والاستغلال في العمل، وانخفاض مستوى تسجيل المواليد، وجميعها يؤثر على جانب كبير من الناس الذين يسكنون هذه المنطقة الحدودية أو يعبرونها.

٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي حالة انعدام الأمن الناجمة عن شبكات الجريمة المنظمة وضعف وجود الدولة في المنطقة الحدودية إلى شدة تعرض سكانها لانتهاكات حقوق الإنسان. وتساهم الظروف السائدة على الحدود، والإفلات من العقاب، وعدم الشرعية، والفقر والفوضى شيئاً فشيئاً في خلق مناطق جديدة يسودها الاستغلال وسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان وتتعرض فيها قيمة الحياة وكرامة الإنسان للخطر يومياً. وانتهاكات حقوق الإنسان في هذا الميدان موثقة في عدد كبير من تقارير المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٧٦- ويعتزم الخبير المستقل مواصلة بحث هذه المسألة في أثناء بعثاته المقبلة وتقديم تقرير عنها إلى مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمسائل اختطاف الأطفال وخضوعهم لعمليات التبني والعمل القسري في إطار ممارسات "restavek" (العيش مع).

## هاء - مسألة "المرحلين"

٧٧- وُجِّه نظر الخبير المستقل إلى مصير من يعرفون باسم "المرحلين"، وهم مواطنون هايتيون طُردوا من كندا أو الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ارتكاب جريمة. وهؤلاء هم إما مهاجرون غير قانونيين طردوا بسبب مخالفة قوانين الهجرة أو مهاجرون قانونيون طردوا بعد أن أمضوا فترة عقوبة على جرائم أو جنح ارتكبوها في البلد المضيف. وخلال السنوات العشرين الأخيرة، تم "ترحيل" ٠٠٠ ٥ هايتي على الأقل وغالباً بسبب أفعال بسيطة[١١]، مثل الإقامة غير القانونية وتعاطي أو حيازة المخدرات بكميات صغيرة، والعنف المترلي. وفي الشهور

---

(١٠) الوحدة المحلية هي أصغر مجتمع محلي.

(١١) تشير عينة مكونة من ٦٠٣ أشخاص "مرحلين" وصلوا إلى هايتي في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ونيسان/أبريل ٢٠٠٧، إلى أن نسبة من ارتكبوا أفعالاً خطيرة تنطوي على عنف إجرامي لا تتجاوز في الواقع ٣ في المائة من هذا المجموع.

الأخيرة لوحظت زيادة كبيرة في عدد "المرحلين". ومنذ عام ١٩٩٦، يتم حبس "المرحلين" القادمين من الولايات المتحدة أو كندا فور وصولهم إلى هايتي، ويتم نقل "المرحلين" لأسباب أشد خطورة إلى السجن الوطني مباشرة حيث يقضون فيه ما لا يقل عن ثلاثة أشهر.

٧٨- ويثير الترحيل مسألتين من زاوية حقوق الإنسان:

(أ) معالجة التأثير المحتمل "للمرحلين" على الأمن العام والجريمة في البلد. فمن المحتمل، من ناحية، أن يعود "المرحلون" إلى الإجرام في هايتي، ومن ناحية أخرى، وأن يجلبوا معهم شكلاً من أشكال الجريمة. غير أن عدم وجود بيانات وإحصاءات موثوق بها يجعل من المستحيل الربط بين الاندماج في المجتمع الهايتي والمسيرة الفردية للشخص المرحل أو تحديد العدد الحقيقي "للمرحلين" الذين يعودون إلى الجريمة.

(ب) احترام حقوق المواطنين إذ إن معظم "المرحلين" الهايتيين هم أشخاص مقيمون بصورة قانونية وكانوا قد غادروا بلدهم الأصلي في سن صغيرة للغاية[١٢]. وقد تكيف هؤلاء الناس مع ظروف البلد المضيف واندمجوا في مجتمعاتها؛ وغالباً ما لا يتحدثون اللغة الكريولية ولا اللغة الفرنسية.

٧٩- وينوِّه الخبير المستقل بالمشروع النموذجي لدعم إعادة استيعاب "المرحلين" الهايتيين وإعادة تأهيلهم ودمجهم، وهو المشروع الذي تنفذه المنظمة الدولية للهجرة بالشراكة مع حكومة هايتي كما ينوِّه بأعمال المساعدة والتوجيه التي تقوم بها رابطات "المرحلين" وبمساندة الأسر التي تساعد بحماس في إعادة استيعاب المرحلين. ويوصي بأن تشمل أي مناقشة متوازنة بين الهجرة والترحيل معالجة مناسبة لصورة "إجرام المرحلين" التي يتناقلها المجتمع الهايتي، وبأن تكون هناك ممارسة وأماكن استقبال تضمن عودتهم وبأن تقوم القنصليات بدورها الكامل في إدارة عملية الترحيل.

٨٠- وأعرب الخبير المستقل أيضاً عن قلقه بشأن المعلومات التي تفيد أن الولايات المتحدة تعتزم طرد مئات الآلاف من المهاجرين المقيمين بصورة غير قانونية في أراضيها وطلب من الحكومة الأمريكية إعادة النظر في هذا القرار في ضوء الأضرار المادية والمالية التي أصابت هايتي بسبب الأعاصير المتلاحقة التي وقعت في آب/أغسطس ٢٠٠٨.

## واو - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨١- أقر مجلس حقوق الإنسان، في بيان الرئيس ب. ر/٩/١، بأن "التمتع الكامل بحقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء، يشكل عاملاً لتحقيق السلام والاستقرار والنمو في هايتي"، ومن ثم قرر تمديد ولاية الخبير المستقل ودعاه إلى "مواصلة العمل الذي بدأه سلفه وإنجاز مهمته بالإسهام

---

(١٢) يتراوح متوسط أعمار "المرحلين" ما بين ٤ و٧ أعوام ومتوسط أعمارهم عند عودتهم إلى هايتي ما بين ٢٨ و٤٨ عاماً.

بتجربته وخبرته وتقديم مساهمته في سبيل إعلاء حقوق الإنسان في هايتي، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (الفقرة ١٤).

٨٢- وفي هذا الإطار تحديداً، تسير بعثة الخبير المستقل وعلى الرغم من أن الجانب الأساسي من الملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير مخصص للحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ التوصيات التي اعتمدها المجلس، فقد شرع الخبير المستقل في معالجة مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في أثناء بعثته الأولى وهو يعتزم مواصلة عمله في هذا الميدان.

٨٣- ويرى الخبير المستقل في الواقع، وفقاً للولاية الموكلة إليه، أن مسألة سيادة القانون لا يمكن حلها بالاعتماد فقط على الإصلاحات اللازمة للمؤسسات القضائية والمنظومة الجنائية والشرطة ونظام السجون من أجل السماح بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وممارستها.

٨٤- وإرساء سيادة القانون تعني أيضاً ضمان أداء المؤسسات والمرافق العامة التي يجب أن تضمن، إلى جانب أمن الأشخاص والأموال، ممارسة جميع المواطنين لمجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أدرجه برلمان هايتي في جدول أعماله لسنة ٢٠٠٩. ويوصي الخبير المستقل في هذا الصدد باعتماد قانون التصديق على هذا العهد في أقرب وقت ممكن بغية إرسال إشارة قوية إلى عزم الحكومة والبرلمان ورغبتهما في تحسين الحالة الاجتماعية الاقتصادية في البلد.

٨٥- وينبغي أيضاً أن تسترشد المؤسسات الدولية أو الثنائية بهذا النهج الشامل عند تحديد برامجها الخاصة بالتعاون أو المساعدة التقنية بحيث تكفل للجميع تدريجياً فرص الحصول على التعليم والاستفادة من نظام صحي والحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح وعلى سكن صحي ولائق وعلى دخل العمل والتدريب.

٨٦- وتمهيداً للبعثات المقبلة، قابل الخبير المستقل الوزراء المسؤولين عن ملفات التضامن والصحة والتعليم وهو يعرب لهم عن الشكر لحسن إصغائهم وللمعلومات والوثائق التي قدموها إليه. وقام الخبير المستقل أيضاً بزيارة بعض الإنجازات الرمزية التي تحقق أداء جيداً فيما يبدو وهو يعتزم تخصيص إحدى بعثاته المقبلة للتعمق في دراسة بعض المواضيع مثل الحق في الغذاء والحق في المياه والحق في التعليم المدرسي وفي الرعاية الصحية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس.

## ثالثاً - التوصيات

**٨٧- في ضوء العناصر التي سلف ذكرها، يقدم الخبير المستقل التوصيات التالية.**

**٨٨- في مجال القضاء، يوصي بما يلي:**

**(أ) تعيين رئيس محكمة النقض، وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وبدء برنامج اعتماد القضاة؛**

**(ب) تعيين المدير العام لمدرسة تدريب القضاة وبدء عمليات التدريب الأولية للقضاة؛**

(ج) إنشاء هيئة تفتيش قضائي حقيقية تتألف من قضاة وتسمح برقابة متدرجة منتظمة ودائمة وفعالة على أنشطة المحاكم وبتعيين قضاة لضمان حسن أداء القضاء وصون حقوق المتقاضين في الوقت نفسه؛

(د) إنشاء الدائرتين المتخصصتين اللتين ستكلفان بالنظر في بعض الجرائم الخطيرة ذات المدلول السياسي وفي الجرائم الاقتصادية والمالية؛

(هـ) توضيح وتبسيط بعض الإجراءات الجنائية، وبخاصة في ميدان العقوبات البديلة للسجن وإيقاف التنفيذ، والحبس على ذمة التحقيق والمثول الشخصي أمام القاضي، وفيما يتعلق أيضاً بمدة الحبس الاحتياطي والإنابة القضائية والتفويض القضائي للشرطة القضائية؛

(و) إيلاء اهتمام حقيقي لمسألة السجناء القصَّر ولأحكام اتفاقية حقوق الطفل؛

(ز) اعتماد ترتيبات في إطار قانون الطفل تسمح بتطبيق استراتيجيات لمنع جنوح الأحداث وتدابير بديلة للسجن ووضع برامج إعادة التأهيل وإدماج حقيقية، مع تيسير الإيداع في محيط أسري في حالة الجنح البسيطة؛

(ح) إنشاء إطار قانوني ينظم أداء معهد الطب الشرعي، وتعيين حد فاصل بين مشرحة المستشفى الجامعي التابع لدولة هايتي ومشرحة معهد الطب الشرعي، والنظر في مد نطاق الخدمات إلى القضاء المحلي بالمشاركة في إنشاء ملحقين على الأقل لمعهد الطب الشرعي في الكاب وكاي؛

(ط) مواصلة توسيع شبكة بيوت العدالة وإنشاء آلية لتبادل الآراء والمعلومات بصورة منتظمة بين المسؤولين عن هذه البيوت.

٨٩- وفي مجال الشرطة، يوصي بما يلي:

(أ) زيادة الاهتمام باعتماد أعضاء إدارة التفتيش العامة للشرطة وزيادة الموارد البشرية والمالية؛

(ب) إيلاء الأولوية لاعتماد صف الضباط، بغية إرسال إشارة واضحة بشأن الهدف المنشود؛

(ج) إشراك فرع حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في هايتي بصورة منهجية ومحكمة في جميع مراحل متابعة الإجراءات بغية ضمان احترام المعايير الدولية في هذا الميدان؛

(د) زيادة عدد المجندات في الشرطة؛

(هـ) زيادة عدد أفراد شرطة الأمم المتحدة الذين يتحدثون اللغة الفرنسية أو الكريولية؛

(و) تنظيم تعليم أفراد شرطة الأمم المتحدة اللغة الكريولية.

٩٠- وفي مجال السجون، يوصي بما يلي:

(أ) بدء برنامج وطني لبناء سجون جديدة بغية الحد من ازدحام المؤسسات العقابية ومكافحة اكتظاظ السجون واستخدام أقسام الشرطة كمراكز احتجاز؛

(ب) مواصلة تعيين موظفي إدارة السجون واعتمادهم ومراقبتهم؛

(ج) إنشاء برنامج لرصد المؤسسات العقابية والرقابة الصحية عليها، بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(د) الحرص على تزويد السجون بمخزونات كافية من الأدوية والمنتجات الصيدلانية بالإضافة إلى الأغذية بما يكفل حق المحتجزين في الحصول على الرعاية والغذاء؛

(هـ) منح اللجنة لاستشارية المعنية بالحبس الاحتياطي المطوّل ولاية وطنية جديدة تسمح لها بأن تنظر، وفقاً لمعايير واضحة ويمكن التحقق منها، في حالات الجرائم البسيطة أو الاحتجاز التعسفي والحرص على عدم السماح بعمليات الإفراج إلا بإذن من فريق عامل يتألف من قضاة، لتجنب الإفراج عن مجرمين خطرين.

٩١- وفيما يتعلق بمسألة أمين المظالم، يوصي بما يلي:

(أ) اعتماد مشروع القانون الذي يعيد صياغة مهمة أمين المظالم وتزويده بميزانية تسمح له بصورة خاصة بإنشاء مكاتب إقليمية بهدف تحقيق التقارب بين هذه المؤسسة والمنتفعين بها؛

(ب) إنشاء وظيفة نائب أمين المظالم؛

(ج) وضع برنامج لتوجيه أمين المظالم في تطوير ولايته وتنظيم عمله على الصعيد الوطني والإقليمي، يشارك فيه بصورة خاصة، إلى جانب العناصر الفاعلة الوطنية في هايتي، وحدة المؤسسات الوطنية ببعثة الأمم المتحدة في هايتي وشبكة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٩٢- وفيما يتعلق بمكافحة ممارسة العنف ضد المرأة، يوصي بما يلي:

(أ) مواصلة وتوسيع الحملة الكبرى للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في المدارس ووسائط الإعلام والدعاية؛

(ب) اعتماد القوانين الثلاثة المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، وقانون البنوة والأبوة المسؤولة والقانون المتعلق بظروف العمل الخاصة بالعاملين بأجر في الخدمة المترلية.

٩٣- وفيما يتعلق بمسألة "المرحلين"، يوصي الخبير المستقل بما يلي:

(أ) الحرص على قيام القنصليات بدورها الكامل في إدارة عملية الترحيل؛

(ب) دعم المشروع النموذجي للمساعدة في إعادة استيعاب "المرحلين" الهايتيين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، الذي تنفذه المنظمة الدولية للهجرة؛

(ج) وقف عمليات الطرد الجماعية للمهاجرين المقيمين بصورة غير قانونية في أراضي بلدان أخرى.

٩٤- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يوصي بما يلي:

(أ) التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) مضاعفة الجهود الرامية إلى احترام التعهدات المقدمة على الصعيد الدولي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

- - - - -